

4194- حكم تحدث المرأة مع زوج أختها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمعة تقول اختكم في الله ام صهيب بعثت برسالة وضمنتها جمع من الاسئلة في احد تسأل وتقول ما حكم الشرع؟ في حديث المرأة المتزوجة مع زوج اختها في الهاتف كأن ترد عليه وتسأله عن حال اختها - 00:00:00 وعن حال الاولاد وتسأله ايضا عن امور كالسلام على الزوج ان لم يكن موجودا وكذلك اذا كان هناك مشكلة بين هذا الزوج وزوجته وهو حينئذ يود ان يساهم في حلها. جذاكم الله خيرا. الذي يكلم رجل لامرأة. امرأة لا بأس ان تكلم زوجها - 00:00:20 واختها وان تسلم عليه في التليفون او في غيره وان تسأله عن صحته وعن اختها وعن ما تحتاج اليه وليس هذا من المكالمة ايها المحرمة لانها مكالمة للحاجة بشرط ان لا يدخلها شيء مما يطمع الرجل بها كالممازحة وما يسمونه - 00:00:40 وبالمغازلة هذه امور منكرة ولا تجوز. اما المكالمة من اجل الحاجة وبكلام معروف فلا بأس بذلك. نعم - 00:01:00